خاتمـــــة

هكذا يتم الوصول إلى نهاية هذا الموضوع، إذ تم استعراض عدة جوانب تمت مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها تؤكد في مجملها الفكرة التي كانت سببا للقيام به، وهي أن الاستجواب يكتسي أهمية بالغة وخطيرة أثناء التحقيق الابتدائي، فهو يجمع بين رغبة القاضي المحقق في تحقيق غايته وأداء مهامه بالوصول إلى بعض العناصر المفيدة من وجهة نظر الاتهام، وبين أمل المتهم في إعلان برأته من كونه وسيلة دفاع، وبالتالي فهو مزيج من المؤثرات تصب كلها في هدف واحد هو الوصول إلى الحقيقة.

ولعل أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها تتبلور فيما يلي:

1- نظرا لأهمية قاعدة استقلال القائم بالتحقيق، حيث بها تضمن جهة تحقيق محايدة هدفها الوصول إلى الحقيقة لا مجرد هضم حقوق المتهم، فمن الأجدر ألا يبقى تعيين قضاة التحقيق للقيام بهذه المهمة من قبل النيابة العامة وإنما يوكل ذلك لرئيس المحكمة بوضع جدول سنوي لقضاة التحقيق يعينون بناء عليه في جميع القضايا مهما اختلف نوعها، ومن ثم فإن نص المادة 70 من ق.إ.ج.ج يصير" إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن رئيس المحكمة يعين لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائه بناء على الجدول الذي وضعه في أولها..."

وتبعا لهذه المادة وإكمالا لتلك الاستقلالية يعاد النظر في صياغة المادة 67 من نفس القانون، وهذا فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها، حيث يصير نصها" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من رئيس المحكمة لإجراء التحقيق ما لم يكن بصدد جناية أو جنحة متلبسا بها".

2- ما دامت قاعدة سرية التحقيق الابتدائي وسيلة لحماية حقوق الدفاع وتفادي الأحكام العامة المسبقة من الجمهور، وأيضا تفاديا لكثرة الاستثناءات الواردة في التشريع الجزائري على السرية والتي تجيز للمتهم الاطلاع على إجراءات التحقيق كما ورد في المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقترح تعديل المادة 11 من نفس القانون ليصير مضمونها كالتالي" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية على غير الخصوم...".

3- إذا كانت فائدة إجراء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي على المتهم لا تنكر لكونه يحقق وسائل دفاعه، فلما لا ينص المشرع الجزائري على وجوبه خاصة في الجرائم التي يجب فيها إجراء تحقيق، فيصير الأمر كلما وجب التحقيق وجوب الاستجواب وكل إغفال في إجرائه تبطل معه إجراءات التحقيق، وكلما رفض قاضي التحقيق إجرائه لابد أن يسبب هذا الرفض الذي يكون قابلا للاستئناف من قبل المتهم والنيابة العامة.

4- اشترط المشرع الجزائري أن يقوم بالاستجواب محقق ينتمي إلى جهة قضائية محايدة تختص بالتحقيق في الدعوى وحرَّم على ضباط الشرطة القضائية ذلك (المادة 2/139) ولو في الحالات التي تستدعي سرعة اتخاذه دون انتظار لحضور قاضي التحقيق، فهذا لا يتفق مع صالح العدالة خاصة إذا ما كان ضابط الشرطة القضائية في حالة إنابة لإجراء عمل من أعمال التحقيق التي يسمح له به القانون، وكانت الضرورة العاجلة تستدعي إجراء الاستجواب خوفا من فوات الوقت فيقوم به الضابط طالما كان ذلك متصلا بعمل التحقيق الذي ندب لإجرائه.

5- من الأمور المسلم بها أن يذكر التاريخ بالمحضر لمعرفة ما إذا تم إجراء الاستجواب خلال المواعيد المحددة قانونا، كما هو الحال في استجواب المتهم خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من وقت القبض عليه ولتأكيد الضمانات التي نص عليها المشرع والتي ربطها بمواعيد

محددة كتنبيه المتهم باختيار محام، فذكر التاريخ بالمحضر عنصر جوهري لمصلحة الدفاع غير أن المشرع أغفل النص على وجوبه مما يستدعي الإشارة إلى ذلك في القانون صراحة.

6- مما يهدف إليه استجواب المثول الأول التأكد من هوية المتهم، وذلك عن طريق توجيه أسئلة للمتهم بهذا الشأن دون التطرق إلى الاستجواب في موضوع الإدانة فلا يتمتع المتهم بحق الصمت بصددها لما ينجم عنه من ضرر يمس السير الحسن للدعوى مما يقتضي وجوب تدخل المشرع بفرض جزاء يوقع على كل من يرفض التعاون مع قاضي التحقيق في هذا الشأن.

7- لما كانت أهمية وجود محامي مع المتهم واضحة خاصة في الجرائم الخطيرة، كان على المشرع الجزائري أن لا يفرق بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم ما دام الهدف الذي يجمعهما واحد هو الوصول إلى الحقيقة، وعليه فيقترح أن يتدخل المشرع قصد حذف عبارة(إذا طلب منه ذلك) الواردة في المادة 100 من ق.إ.ج.ج فتصير المادة كما يلي: " ... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه وينوه على ذلك في المحضر ما لم يرفض المتهم صراحة ذلك".

8- يلتزم قاضي التحقيق بوضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه في اليوم السابق للاستجواب، مما يترتب عليه أن هذا الضمان يصبح عديم الفائدة لو عمد المحقق إلى استجواب المتهم مرة واحدة، فلن يتمكن من الاطلاع على المستندات التي يتحصل عليها المحقق بعد ذلك وقد أكد المشرع على حماية هذا الضمان في المادة 108 من ق.إ.ج.ج فأجاز للمحقق إجراء استجواب إجمالي قبل التصرف في الدعوى ليتمكن المحامي من الاطلاع على ما استجد من أدلة، غير أنه قصره على الجنايات دون الجنح التي قد يترتب عليها آثار لا تقل أهمية عن بعض الجنايات، لذا يقترح على المشرع أن يسوي في الحكم بين نوعي الجرائم.

9- بالرجوع إلى ق.إ.ج.ج واستقراء نصوصه المنظمة لجزاء بطلان إجراءات التحقيق يتبين أن لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في طلب بطلان إجراء الاستجواب من دون المتهم، فبالرغم مما اقره المشرع الجزائري من حقوق للمتهم إلا أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي لم يسمح له أن يدفع ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الاتهام مما يضيع على المتهم فرصة الطعن في قرارات القاضي المحقق التي أضرت بحقوقه وهذا ما يستدعي تدخل المشرع للسماح للمتهم بالاستفادة من هذا الحق.

وفي الأخير لا يسع إلَّا القول كما قال الفيلسوف" مونتيسكيو" في مؤلفه" روح القوانين":

" لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل تجعلهم يفكرون".

ونحن نقول أنه لكل عمل إذا ما تم نقصان، نأمل أن يكون هذا العمل لبنة بحث آخر وأن يجد فيه باحثون آخرون مجالا للبحث والتفكير، لبعث عجلة تطور القانون إلى الأمام قصد الاعتناء بالمتهم لكونه أحوج الناس إلى المساعدة خاصة في هذه المرحلة(مرحلة التحقيق الابتدائي).

أسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.